



تاریخ: ۱۴۰۱/۱۰/۲۱

مدت پاسخگوئی: ۸۰ دقیقه

۱. الغیر ملک فسخ العقد، فیدخل ملک الفسخ فی العقود الجائزة و فی عقد الفضولی. و لعلَّ التعبیر بـ«الملک» للتبیه علیَّ أنَّ الخیار من الحقوق لا من الأحكام، فيخرج ما كان من قبیل الإجازة و الردّ لعقد الفضولی و التسلط علی فسخ العقود الجائزة.

اشکالی که به تعریف خیار شده و جواب آن را بیان کنید.

۲. استدل على أصلة اللزوم بقوله تعالى أوفوا بالعُهود لانه دلَّ على وجوب الوفاء بكلَّ عقد. و المراد بوجوب الوفاء: العمل بما اقتضاه العقد فی نفسه بحسب دلالته اللغظیة، نظیر الوفاء بالندر، فإذا دلَّ العقد مثلاً علی تملیک العاقد ماله من غيره وجب العمل بما یقتضیه التملیک من ترتیب آثار ملکیّة ذلك الغیر له، فأخذه من يده بغير رضاه و التصرف فيه كذلك نقضٌ لمقتضی ذلك العهد، فهو حرام.

چگونگی دلالت آیه بر لزوم عقد را توضیح دهید.

۳. والأولى أن یقال: إنَّ الوکيل إنْ کان وکیلاً فی مجرد إجراء العقد، فالظاهر عدم ثبوت الخیار لهما لأنَّ المبادر من النصَّ غیرهما و إنَّ عمناہ بعض أفراد الوکيل و لم نقل بما قیل تبعاً لجامع المقاصد بانصرافه بحكم الغلبة إلى خصوص العاقد المالک.

استدلال شیخ بر اینکه وکیل مذکور در عبارت خیار مجلس ندارد را توضیح دهید و تفاوت آن با استدلال محقق ثانی در جامع المقاصد را بیان کنید.

۴. مبدأ هذا الخیار (خیار المجلس) من حين العقد لأنَّ ظاهر النصَّ کون البيع علَّةً تامةً، و مقتضاه شمول الحكم للصرف و السلم قبل القیض. و لا إشكال فيه لو قلنا بوجوب التقادب فی المجلس فی الصرف و السلم وجوباً تکلیفیاً، لأنَّ ثمرة الخیار حينئذ جواز الفسخ، فلا يجب التقادب.

چرا شیخ در عبارت به شمول نص بر بيع صرف و سلم اشاره دارد و ثمرة خیار در این دو نوع بيع چیست.

۵. فالأقوى أنَّ الشرط الغیر المذکور فی متن العقد غیر مؤثر؛ لأنَّه لا یلزم بنفس اشتراطه السابق؛ لأنَّ المتحقق فی السابق إما وعد بالتزام، أو التزام تبرعی لا يجب الوفاء به، و العقد اللاحق و إنَّ وقع مبنیاً عليه لا یلزم، لأنَّ الشرط إلزام مستقل لا یرتبط بالتزام العقد إلَّا يجعل المتكلَّم، و إلَّا فهو بنفسه ليس

من متعلقات الكلام العقدي مثل العوضين و قيودهما.

چرا شرطی که در متن عقد ذکر نشود موثر نیست؟

۶. لو زال الاكراه فالمحکی عن الشیخ و جماعة امتداد الخیار بامتداد مجلس الزوال. ولعله لان الافتراق الحالی بينهما في حال الاکراه کالمدوم فکأنما بعد مجتمعان في مجلس العقد فالخیار باق و فيه

الف: مسأله محکی از قول شیخ رحمة الله عليه را توضیح دهید.

ب: اشکال واردہ بر این نظر را بیان کنید.

۷. ربما يستدل على شروع خيار الحيوان من حين التفرق بأصالة عدم ارتفاعه بانقضاء ثلاثة من حين العقد، بل أصالة عدم حدوثه قبل انقضاء المجلس، و بلزوم اجتماع السببين على مسبب واحد. دو دلیل بر اینکه مبدء خیار حیوان تفرق است را بیان کنید.

۸. صحیحة ابن رئاب: فان احدث المشتری فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة ایام فذلك رضی منه و لا شرط له ... فقوله فذلك رضی منه و لا شرط يتحمل وجوهاً. الثنای: ان تكون توطة للجواب ... الرابع: ان تكون اخبارا عن الواقع و يكون العلة هي نفس رضا الفعلى الشخصی. تفاوت بين دو احتمال مذکور در عبارت را توضیح دهید.

۹. لاریب فی بطلان العقد اذا كان خیار الشرط مجهولاً. و ربما يقال ببطلان الشرط دون العقد، و لعله مبني على أن فساد الشرط لا يوجب فساد العقد. و فيه: إن هذا على القول به فيما إذا لم يوجب الشرط فساداً في أصل البيع كما فيما نحن فيه؛ حيث إن جهالة الشرط يوجب كون البيع غررياً، وإن فالمتوجه فساد البيع ولو لم نقل بسرایة الفساد من الشرط إلى المشروط. دلیل بر عدم بطلان عقد و نقد آن را توضیح دهید.

۱۰. استدل على خیار الغبن بقوله تعالى: « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل »
کیفیت دلالت آیه فوق بر مشروعیت خیار غبن را بیان کنید.